

## سماء المقال في علم الرجال

[ 273 ] الحياة، فحينئذ زمان الفصل بين الوفايتين، ستون وثمان أو سبع، ولا بد أن يكون الراوي حين الرواية في حد البلوغ فأقل الزمان حينئذ نيف وثمانون، وهو مخالف لتحديدته. ولكن لا وجه لهذا البناء، فإنه ذكر النجاشي: إنه مات حماد بن عيسى غريقاً بوادي قناة، وهو غريق الجحفة في سنة تسع ومائتين، وقيل سنة ثمان ومائتين وله نيف وتسعون سنة (1). وعلى ما ذكره تصح الرواية بلا ريب وشبهة، مع أن كلامه راجح على من عداه، على حسب ما سبق من مستنده ومبناه. وأما ما ذكر من عدم ذكر أحد رواية (ابن عيسى) عنه، فلم يتصد لهذا المقام، إلا النادر من الأصحاب، وكم من موارد غفل عنها المتصدي، فليكن هذا منها. وثالثها: إنه يروي جماعة عن حماد بن عثمان، مثل: علي بن مهزيار، كما في التهذيب، في باب نزول المزدلفة (2). والحسين بن سعيد، كما فيه، في باب حكم الجنازة (3). وفي باب أحكام الجماعة (4). وإسماعيل بن مهران (5)، وغيرهم.

(1) رجال النجاشي: 143 رقم 370. (2)

التهذيب: 5 / 193 ح 641. (3) التهذيب: 1 / 121 ح 319. (4) التهذيب: 3 / 49 ح 172. (5)

التهذيب: 7 / 160 ح 709.